

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / رانفي محمد ابراهيم – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة /
محمد أحمد عبدالقادر و أحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعن رقم 274 و 275 لسنة 2010 جزائي

(1) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . قتل خطأ . حكم " تسبب سائق " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .
- عدم تقييد المحكمة بوصف التهمة الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل . فلها تعديله لرد الواقعة الوصف القانوني السليم بعد تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها دون لفت نظر الدفاع لذلك . متى كانت الواقعة المطروحة للمرافعة هي ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة . أساس ذلك؟
- مثال لتعديل الوصف والعقوبة على الوصف الذي تضمنتها الأوراق.

(2) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . مسئولية جنائية . حكم " تسبب سائق " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " . جريمة " أركانها " .
- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها وتقدير الخطأ المستوجب للعقوبة لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركا فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغا . تتبعها الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا . غير لازم . استفاده الرد ضمنيا مما أوردته من الثبوت التي تساندت إليها . المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا . غير جائزة.
- مثال لتسبب سائق لحكم بالإدانة في جريمة قتل خطأ دلت على توافر عناصر المسئولية في حق الطاعنين.

(3) طعن " أسبابه " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .
- وضوح سبب النعي المثار وعدم تجهيله . شرط لقبوله .

1- لما كان من المقرر وإعمالاً لحكم المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المطروحة على بساط البحث وأوردت حولها المرافعة هي بذاتها التي تضمنها أمر الإحالة , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن عرض لوقائع الدعوى قد عاقب المطعون ضدهم بصفتهم مهندسين ومشرفين على الأعمال في موقع الحادث وممثلين للشركات والمؤسسات العاملين فيها قد ارتكبوا الجريمة المؤثمة بالمواد 65 , 342 , 424 من قانون العقوبات وطبق في شأنهم عقوبة الفقرة الأولى من المادة 342 والتي جاء نصها (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص) واستعمل سلطته الجوازية وقصر العقوبة على الغرامة دون الحبس فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي تعييب النيابة في هذا الشأن على غير أساس .

2- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها وتقدير الخطأ المستوجب للعقوبة لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم و مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو طلب ما دام ما أوردته واستندت إليه فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى وبينه بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن والظروف التي وقعت فيها أدلة ثبوتها ووجه الاستدلال على خطأ الطاعن وذلك مع ما أورده " أن الثابت من أقوال الشاهد مخطط الحادث أنه كان متواجداً بموقع الحادث قبل وقوعه فلم يشاهد أي علامات أو مظاهر تفيد إلى وجود تحويلة على الطريق الرئيسي ثم سمع صوت اصطدام محضر وشاهد الدراجة النارية قيادة المجني عليه قد اصطدمت بالحاجز الفيبر جلاسي والمعروض لتحويل الطريق وشاهد المجني عليه قد وقع من على الدراجة إلى الأرض وطلب الإسعاف وقوف المجني عليه بسبب الحادث وأن الجهة منفذة التحويلة والعاملة بالموقع لم تتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء تحويل مسار الطريق فأوى ذلك إلى وقوع الحادث وكذلك وكذلك ما

قرره مهندس المرور عمر أحمد مصطفى بتحقيقات النيابة العامة وأن الشركة المنفذة لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المطلوبة بموجب الرسم التخطيطي المقدم منها والذي تم الموافقة عليه وقد خالفت هذه التعليمات بالاضافة إلى ما قرره كل من المتهمين الرابع والخامس وأنهما كانا قادمين برفقة المجني عليه الذي كان كل منهم يقود دراجة نارية وشاهدوا الإشارة الحمراء مضاءه فتوقفوا حتى أن أضاعت اللون الأخضر وانطلق المجني عليه في المقدمة بسرعة وتفاجأ بقطع الطريق وتحويله إلى الطريق الرملي دون أن يشاهدوا أي علامات ارشادية تفيد وجود تحويلة مما أدى ذلك إلى اصطدام المجني عليه بالحاجز المعروض لقطع الطريق ومن ثم وقوعه على الأرض ووفاته بسبب هذا الحادث , ورتب الحكم المطعون فيه إلى ثبوت خطأ الطاعن وباقي زملائه بصفتهم مهندسين ومشرفين على الأعمال في موقع الحادث وثبت من ذلك توافر علاقة السببية بين تقصير المتهمين ومنهم الطاعن وما حدث من ضرر فإنه يكون قد بنى على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ولا يعدو النعي إلا أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتقدير أدلته مما لا يجوز اثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي على غير أساس .

3- لما كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التي أثارها أمام محكمة الاستئناف والتي لم تعرض لها وأثر ذلك في قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعي مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى كل من 1- 2- 3- 4- 5-..... أنهم بتاريخ 2/4 /2010 بدائرة الفجيرة :-

المتهم الأول والثاني والثالث : 1 – تسببوا بخطئهم في وفاة وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وإخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم وذلك بأن قاموا بعمل تحويلة للطريق خلافا للاشتراطات التي وضعتها إدارة المرور مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة المجني عليه بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي المرفق بالمحضر والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

2- أتفوا المال المنقول المبين وصفا بالمحضر بان جعله غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الرابع : 1- قاد المركبة المبيّنة وصفا بالمحضر على الطريق دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة صادرة من السلطة المختصة تخوله قيادة ذات الفئة .

2- قاد الدراجة وهي غير مرخصة من سلطة الترخيص على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الخامس : 1- قاد المركبة المبيّنة وصفا بالمحضر على الطريق دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة صادرة من السلطة المختصة تخوله قيادة ذات الفئة .

2- استعمل المركبة آنفة البيان بغير إذن أو موافقة صاحب الحق في استعمالها .

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 342 / 2 , 394 , 1/424 من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي 34 لسنة 2005 , والمواد 2 , 4 , 1/13 , 24 , 51 , 1/57 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2007 وبتاريخ 2010/10/10 حكمت محكمة أول درجة حضوريا للمتهمين من الأول إلى الرابع وغيابيا للمتهم الخامس ببراءة المتهمين الأول والثاني والثالث من التهمة المنسوبة إليهم لعدم الصحة وتغريم المتهم الرابع ألف درهم عن التهمة الأولى وخمسمائة درهم عن التهمة الثانية وتغريم المتهم الخامس 1000 درهم عن التهمة الأولى وخمسمائة درهم عن التهمة الثانية , استأنفت النيابة حكم البراءة , وبتاريخ 2010/11/8 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من الأول حتى الخامس وإدانتهم بصفقتهم عن التهمتين المسندتين إليهم ومعاقبة كل منهم بالغرامة ألف درهم والزامهم متضامنين بدفع الدية وقدرها مائتي ألف درهم لورثة المجني عليه توزع بينهم طبقا للأئصبة الشرعية , طعنت النيابة العامة على هذا الحكم , كما طعن عليه أحد المحكوم عليهم وذلك بالطعن المائلين . و قدمت النيابة العامة مذكرة رأّت فيها في طعن النيابة نقض الحكم مع الإحالة وفي طعن المحكوم عليه برفضه .

أولاً : بالنسبة للطعن رقم 274 لسنة 2010 جزائي المقام من النيابة العامة .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبة المتهمين بالغرامة فضلا عن الدية في حين أنه كان يتعين اعمال حكم المادة 342 فقرة ثانية والقضاء بحبس المتهمين مدة لا تقل عن سنة والغرامة مجتمعين خاصة وأنها لم تستخدم الأعذار المخففة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر وإعمالاً لحكم المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المطروحة على بساط البحث وأوردت حولها المرافعة هي بذاتها التي تضمنها أمر الإحالة , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن عرض لوقائع الدعوى قد عاقب المطعون ضدهم بصفقتهم مهندسين ومشرفين على الأعمال في موقع الحادث وممثلين للشركات والمؤسسات العاملين فيها قد ارتكبوا الجريمة المؤثمة بالمواد 65 , 342 , 424 من قانون العقوبات وطبق في شأنهم عقوبة الفقرة الأولى من المادة 342 والتي جاء نصها (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص) واستعمل سلطته الجوازية وقصر العقوبة على الغرامة دون الحبس فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي تعييب النيابة في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

ثانياً : بالنسبة للطعن رقم 275 لسنة 2010 جزائي المقام من المحكوم عليه

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثالث الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن مخطط الحادث قد أثبت أن سبب الحادث يرجع إلى إهمال وعدم انتباه قائد الدراجة التجارية إذ انطلق بسرعة هائلة بعد اضاءة الإشارة الخضراء مما أدى إلى اصطدامه بالحاجز وان حركة السير كانت تسير بسلاسة وهو ما حدا بحكم أول درجة أن تقضي ببراءته وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها وتقدير الخطأ المستوجب للعقوبة لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد أن

تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم و مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول او طلب ما دام ما أوردته واستندت إليه فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى وبينه بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن والظروف التي وقعت فيها أدلة ثبوتها ووجه الاستدلال على خطأ الطاعن وذلك مع ما أورده " أن الثابت من أقوال الشاهد مخطط الحادث أنه كان متواجدا بموقع الحادث قبل وقوعه فلم يشاهد أي علامات أو مظاهر تفيد إلى وجود تحويلة على الطريق الرئيسي ثم سمع صوت اصطدام محضر وشاهد الدراجة النارية قيادة المجني عليه قد اصطدمت بالحاجز الفيبر جلاسي والمعروض لتحويل الطريق وشاهد المجني عليه قد وقع من على الدراجة إلى الأرض وطلب الإسعاف وقوف المجني عليه بسبب الحادث وأن الجهة منفذة التحويلة والعاملة بالموقع لم تتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء تحويل مسار الطريق فأوى ذلك إلى وقوع الحادث وكذلك وكذلك ما قرره مهندس المرور بتحقيقات النيابة العامة وأن الشركة المنفذة لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المطلوبة بموجب الرسم التخطيطي المقدم منها والذي تم الموافقة عليه وقد خالفت هذه التعليمات بالإضافة إلى ما قرره كل من المتهمين الرابع والخامس وأنهما كانا قادمين برفقة المجني عليه الذي كان كل منهم يقود دراجة نارية وشاهدوا الإشارة الحمراء مضاءه فتوقفوا حتى أن أضاءت اللون الأخضر وانطلق المجني عليه في المقدمة بسرعة وتفاجا قطع الطريق وتحويله إلى الطريق الرملي دون أن يشاهدوا أي علامات إرشادية تفيد وجود تحويلة مما أدى ذلك إلى اصطدام المجني عليه بالحاجز المعروض لقطع الطريق ومن ثم وقوعه على الأرض ووفاته بسبب هذا الحادث , ورتب الحكم المطعون فيه إلى ثبوت خطأ الطاعن وباقي زملائه بصفتهم مهندسين ومشرفين على الأعمال في موقع الحادث وثبت من ذلك توافر علاقة السببية بين تقصير المتهمين ومنهم الطاعن وما حدث من ضرر فإنه يكون قد بنى على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ولا يعدو النعي إلا أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتقدير أدلته مما لا يجوز اثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب أن يشتمل الحكم على ما

المحكمة الاتحادية العليا

تم إبدائه من دفاع وأن تورّد الرد الكافي على كل ما أثاره الخصوم من أوجه دفاع وإذ لم تلتزم المحكمة بذلك فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .
وحيث أن النعي في غير محله ذلك أن الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التي أثارها أمام محكمة الاستئناف والتي لم تعرض لها وأثر ذلك في قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعي مجهلاً وغير مقبول .